

26 فيفري 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول استرجاع مبالغ الأداء الزائدة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم لم تنتفعوا على مستوى ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب على أجوركم، بطرح فوائض قرض مخصص لاقتناء مسكن اجتماعي طبقاً لأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010، طالبين معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لاسترجاع مبالغ الأداء الزائدة المخصوصة من المورد، يشرفني إعلامكم أنه يمكنكم الانتفاع بالطرح المذكور على مستوى قاعدة الضريبة على الدخل وذلك بإيداع التصاريح السنوية بالضريبة على الدخل المستوجبة عليكم في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم. وفي صورة وجود فائض متأت من الفارق بين الضريبة المستوجبة عليكم والخصم من المورد الذي قام به مؤجركم فإنه يمكنكم طرحه من الضريبة المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه وذلك عن طريق إيداع مطلب استرجاع في الغرض لمصالح الجباية التي ترجعون لها بالنظر.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبمفوض منه
التدبير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي